

مختصر المزني

ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين والاستسقاء وغيرها .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب الحديث الذي رويت [عن حفصة وعائشة عن النبي A يعني أنهما أصبحتا صائمتين فأهدي لهما شيء فأفطرتا فذكرنا ذلك للنبي A فقال صوما يوما مكانه] قال ابن جريج فقلت له أسمعته من عروة بن الزبير فقال لا إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك ابن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة [عن عائشة أم المؤمنين B قالت دخل علي رسول الله A فقلت إنا خبان لك حيسا فقال أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه] .

أخبرنا سفيان عن ابن أبي لييد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول [قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فيينا هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله A بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه إلى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فأتى عائشة فقالت له اذهب فسل أم سلمة فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة : دخل علي رسول الله A ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصلّيها قال إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وإنه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان] .

أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر [أن عمر B نذر أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي A فأمره أن يعتكف في الإسلام] .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الداوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله B [أن النبي A صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقبل له إن الناس صاموا حين صمت فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب] وفي حديثهما أو حديث أحدهما وذلك بعد العصر .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله B [خرج النبي A من المدينة حتى كان بكراع الغميم وهو صائم ثم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون] .

أخبرنا مسلم بن خالد و عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن

أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سيعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب .
أخبرنا مسلم و عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا أخبرنا مسلم و عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجده أو لا يجده فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه وإن كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء ولم يجده .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأغلبن الليلة على المقام فقلت فإذا برجل يزحمني متقنعا فنظرت فإذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذه هو أدى الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها